

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

على ذي اليد أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان ذلك حكما على الغائب أيضا حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر .

قال الشارح هناك وله صور كثيرة ذكر منها في (المجتبى) تسعا وعشرين .

\$ مطلب في انتصاب بعض الورثة خصما عن الكل \$ قوله (ثم إنما ينتصب الخ) قال في جامع الفصولين ادعى بيتا إرثا لنفسه ولإخوته الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت البيت للميت إذ أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه ألا ترى أنه لو ادعى على الميت دين بحضرة أحدهم يثبت في حق الكل .

وكذا لو ادعى أحدهم دينا على رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل .

وأجمعوا على أنه لا يدفع إلى الحاضر إلا نصيبه يعني في البيت مشاعا غير مقسوم ثم قال لا يؤخذ نصيب الغائب ويوضع عند عدل وقال أبو حنيفة لا يؤخذ وأجمعوا على أن ذا اليد لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب الغائب هذا في العقار .

أما في النقلي فعندهما يوضع عند عدل وعنده قيل كذلك وقيل لا يؤخذ كما لو كان مقرا . ولو مات عن ثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار في يده غير مقسومة فادعى رجل كلها ملكا مرسلا أو الشراء من أيهم يحكم له بالك ولو برهن على أحدهم أن الميت غصب شيئا وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغائب قضى على الحاضر بدفع ما بيده دون وكيل الغائب .

فالحاصل أن أحد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا فيما ليس بيده حتى لو ادعى عليه عينا من التركة ليست في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب أحدهم خصما عن الميت ولو لم يكن بيده شيء من التركة اهـ .

ملخصا .

وتمام الكلام فيه من الفضل الرابع .

\$ مطلب بعض المستحقين ينتصب خصما عن الكل \$ قوله (وينتصب خصما عن الكل) أي كل المستحقين وكذا بعض النظار كما قدمناه والمسألة في المحيط و القنية وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت فبرهن الحي على أحدهم أن الواقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقي ولو برهن الأولاد أن الوقف مطلق علينا وعليك فبينة الأولى أولى .

قوله (وهذا الخ) وعليه فلا منافاة بين ما هنا وما قدمه من أن الموقوف عليه لا يملك

الدعوى لأن ذاك فيما إذا لم يكن الوقف ثابتا وأراد إثبات إنه وقف وممر تقريره .
\$ مطلب اشترى بمال الوقف دارا للوقف يجوز بيعها \$ قوله (اشترى بمال الوقف) أي بغلة
الوقف كما عبر به في الخانية وهو أولى احترازا عما لو اشترى ببدل الوقف فإنه يصير وقفا
كالأول على شروطه وإن لم يذكر شيئا كما مر في بحث الاستبدال وقيده في الفتح بما إذا لم
يحتج الوقف إلى العمارة وهو ظاهر إذ ليس له الشراء كما ليس له الصرف إلى المستحقين كما
مر .

وفي البحر